



غرفة تجارة عمان Amman Chamber of Commerce

ملاحظات غرفة تجارة عمان حول

قانون ضريبة الدخل (المؤقت)
رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩

وقانون الضريبة العامة على المبيعات المعدل (المؤقت)
رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩

إعداد

غرفة تجارة عمان

بالتعاون مع

د. جهاد الخصاونة/ مستشار الغرفة الضريبي



ملاحظات غرفة تجارة عمان حول قانون ضريبة الدخل (المؤقت)

رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩

أولاً: التعريفات:

١ - تعريف الدخل الخاضع للضريبة وفقاً لما جاء في المادة (٢) من قانون ضريبة الدخل (المؤقت) رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ هو ما يتبقى من الدخل الإجمالي بعد تنزيل المصاريف المقبولة والخسارة المدورة من الفترات الضريبية السابقة والإعفاءات الشخصية والتبرعات على التوالي ويلاحظ هنا تقديم تنزيل الخسارة المدورة من الفترات الضريبية السابقة على الإعفاءات الشخصية بعكس تعريف الدخل الخاضع للضريبة في القانون السابق وهذا يعني عدم استفادة المكلفين من الأشخاص الطبيعيين من الإعفاءات الشخصية كلياً أو جزئياً في حال وجود خسائر مدورة من الفترات الضريبية السابقة تساوي أو أكثر من الدخل الصافي للسنة المعنية.

مثال توضيحي:

حسب التعريف في القانون السابق	حسب التعريف في القانون الحالي	
١٠٠٠.٠٠٠ دينار	١٠٠٠.٠٠٠ دينار	الدخل القائم (الإجمالي)
٦٠.٠٠٠ دينار	٦٠.٠٠٠ دينار	المصاريف
٤٠.٠٠٠ دينار	٤٠.٠٠٠ دينار	الدخل الصافي
٢٤.٠٠٠ دينار فرضاً	-----	ينزل الإعفاءات
١٦.٠٠٠ دينار	٤٠.٠٠٠ دينار	الدخل الصافي بعد الإعفاءات
٤٠.٠٠٠ دينار فرضاً	٤٠.٠٠٠ دينار فرضاً	الخسارة المدورة من السنة السابقة
٢٤.٠٠٠ دينار	لا شيء	الخسارة المدورة للسنة التالية

وهنا نلاحظ أن النص في القانون السابق كان يحقق العدالة الضريبية أكثر من النص الوارد في القانون المؤقت الحالي.



التوصية:

نرى بأن يكون تعريف الدخل الخاضع للضريبة على النحو التالي (ما يتبقى من الدخل الاجمالي بعد تنزيل المصاريف المقبولة والاعفاءات الشخصية والعائلية والخسارة المدورة من الفترات الضريبية السابقة والتبرعات على التوالي).

٢ - تعريف الشخص الطبيعي المقيم

ينص التعريف الوارد في المادة (٢) من قانون ضريبة الدخل (المؤقت) رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ على أن الشخص الطبيعي المقيم هو من أقام فعلياً في المملكة لمدة لا تقل عن (١٨٣) يوماً خلال السنة سواء أكانت إقامته متصلة أو متقطعة... الخ

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يفرق في الإقامة بين الأردني وغير الأردني كما هو الحال في تعريف المقيم في القانون السابق حيث كان يشترط في الشخص الطبيعي الأردني حتى يعتبر مقيماً في المملكة لغايات قانون ضريبة الدخل أن يقيم مدة لا تقل عن (١٢٠) يوماً في السنة سواء كانت بصورة متصلة أو متقطعة وهذا يعني أن الشخص الطبيعي الأردني (من غير الموظفين لدى الحكومة) الذي يقيم في المملكة مدة تقل عن (١٨٣) يوماً في السنة سوف لا يستفيد من الإعفاءات الشخصية على الأقل البالغة (١٢٠٠٠) دينار في السنة.

التوصية:

نرى الإبقاء على ما ورد في القانون القديم بأن تكون مدة إقامة الشخص الطبيعي الاردني (١٢٠) يوماً متصلة او متقطعة خلال السنة و (١٨٣) يوماً للشخص الطبيعي غير الاردني بحيث يصبح تعريف الشخص الطبيعي المقيم على النحو التالي:

١- الشخص الطبيعي الاردني الذي يقيم عادةً في المملكة ولا يقل مجموع اقامته فيها عن (١٢٠) يوماً متصلة او متقطعة في السنة.



- ب-الشخص الطبيعي غير الاردني الذي يقيم فعليا في المملكة لمدة لا تقل عن (١٨٣) يوماً خلال السنة سواء اكانت اقامته متصلة او متقطعة.
- ج-الموظف الاردني الذي يعمل لدى الحكومة او اي من المؤسسات الرسمية او العامة او السلطات المحلية داخل المملكة او خارجها.

٣ - تعريف الشخص الاعتباري

من خلال تعريف الشخص الاعتباري الوارد في المادة (٢) من قانون ضريبة الدخل (المؤقت) رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ أصبحت معاملة شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة تعامل معاملة الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة العامة وبالتالي لم يعد الشركاء في مثل هذه الأنواع من الشركات يستفيدون من الإعفاءات الشخصية والعائلية والتي قد تصل إلى (٢٤.٠٠٠) دينار على عكس ما كان في القانون السابق حيث كان يتم توزيع الدخل الصافي لكل من شركة التضامن و شركة التوصية البسيطة على الشركاء فيها و يحاسب كل منهم باعتباره شخصا طبيعيا و المعاملة بهذه الصورة تحقق العدالة الضريبية اكثر مما ورد في القانون المؤقت اذا ما علمنا بأن مسؤولية الشريك المتضامن في كل من شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة غير محدودة عن التزامات وديون الشركة ومنها الضريبة على الدخل بعكس الشريك أو المساهم في كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة العامة والتي تنحصر مسؤوليته عن التزامات وديون الشركة بحدود حصته في رأسمالها فقط.

التوصية:

- ١- اضافة العبارة التالية الى عبارة الشخص الاعتباري الواردة في تعريف الشخص الاعتباري المقيم (باستثناء شركات التضامن والتوصية البسيطة)
- ٢- اضافة الفقرة (د) للمادة (٣) من قانون ضريبة الدخل (المؤقت) رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ مع اعادة ترقيم الفقرة (هـ) لتصبح (و) بالنص التالي (يوزع الدخل الصافي لكل من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة بين الشركاء فيها وتضاف حصة كل منهم من هذا الدخل الى دخله الصافي من المصادر الاخرى ان وجدت ويحاسب ضريبياً على هذا الأساس باعتباره شخصاً طبيعياً)



ثانياً: الدخول الخاضعة للضريبة:

١ - أصبح وفقاً لأحكام الفقرة (أ/١٢) من المادة (٣) من قانون ضريبة الدخل (المؤقت) رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ بدل الخدمة الذي يجنيه الشخص غير المقيم من المملكة والناشئ عن خدمة قدمها لأي شخص خاضعاً للضريبة إذا تم استخدام مخرجات هذه الخدمة داخل المملكة وهذا يعني أن كل خدمة مستوردة من الخارج سوف تخضع لاقتطاع ما نسبته (٧%) من الدخل المدفوع إلى خارج المملكة وهذا من شأنه أن يؤدي إلى حدوث ازدواج ضريبي بين الأردن والكثير من دول العالم من جهة، ومن جهة أخرى يؤدي إلى زيادة العبء الضريبي على المكلفين الذين يستفيدون من خدمات مقدمة لأعمالهم من خارج المملكة في حال عدم إمكانية تحميل العبء الضريبي على الأشخاص غير المقيمين ناهيك عن إخضاع المبالغ المحولة إلى خارج المملكة لقاء أي خدمة مستوردة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (١٦%).

التوصية:

نرى شطب العبارة التالية من اخر نص الفقرة المذكورة اعلاه (او اذا تم استخدام مخرجات هذه الخدمة داخلها).

٢- أصبح وفقاً لأحكام الفقرة (أ/٩) من المادة (٤) من قانون ضريبة الدخل (المؤقت) رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ الدخل الصافي المتأتي للشركات ولأي شخص اعتباري من المتاجرة بالأراضي خاضعة للضريبة خلاف لما جرى عليه العمل في قانون ضريبة الدخل السابق وحتى لا يخضع للضريبة الدخل الصافي المتأتي للشركات ولأي شخص اعتباري من المتاجرة بالأراضي المشتراة قبل ٢٠١٠/١/١ وحفاظاً على الحقوق المكتسبة في التمتع بالاعفاء من الضريبة التي كانت في القانون السابق وحتى لا يسري القانون المؤقت المذكور على الآثار التي تمت في ظل القانون السابق نرى بأن يشترط في الدخل الصافي المتأتي لأي شخص اعتباري حتى يخضع للضريبة أن يكون متأتي عن بيع أي أرض شريطة أن يكون الشراء قد تم بعد نفاذ أحكام هذا القانون وبخلاف ذلك سوف لا تتحقق العدالة الضريبية بين شركتين عقاريتين مثلاً الأولى اشترت قطعة ارض في ٢٠٠٧/١/١ مثلاً وقامت ببيعها في ٢٠٠٩/١٢/٣١ وحققت ربحاً معيناً فهذا الربح معفى من الضريبة والأخرى اشترت قطعة ارض في ٢٠٠٧/١/١ مثلاً و قامت ببيعها في



٢٠١٠/١/١ وحقت ربحاً معيناً فهذا الربح يكون خاضعاً للضريبة على الرغم من أن ظروف الشراء والبيع (المراكز القانونية) واحدة مما يتطلب الأمر أن تكون المعاملة الضريبية للشركتين واحدة.

التوصية:

إضافة العبارة التالية لنص الفقرة (٩/١) المشار إليها بحيث يصبح النص كما يلي: (الدخل المتحقق من هذه المتاجرة للأشخاص الاعتباريين شريطة أن يكون شراء الأموال غير المنقولة بعد نفاذ أحكام هذا القانون).

٣ - أصبح وفقاً لأحكام الفقرة (١٤/أ) من المادة (٤) من قانون ضريبة الدخل (المؤقت) رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ ما نسبته (٥٠%) من مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للموظف خاضعة للضريبة بقدر تعلقها بالفترة من ٢٠١٠/١/١ وما بعدها ونرى أن مثل هذا الإخضاع سيزيد من الأعباء الضريبية على الموظف أو المستخدم.

التوصية:

نرى أن تبقى مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للموظف بمقتضى التشريعات النافذة أو أي ترتيبات جماعية تمت بموافقة وزير المالية معفاة من ضريبة الدخل وبالتالي شطب أحكام الفقرة (١٤/أ) من المادة (٤) المشار إليها.

ثالثاً: المصاريف والنفقات:

١. أعطت المادة (٥) من قانون ضريبة الدخل (المؤقت) رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ صلاحية لمدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات أن يصدر التعليمات التنفيذية لتحديد أحكام وإجراءات تنزيل المصاريف والنفقات الانتاجية التي يتكبدها المكلف في سبيل انتاج دخله الخاضع للضريبة ونرى أن مثل هذه التعليمات غير مقبولة قانوناً لأنها قد تحد من تنزيل هذه المصاريف والنفقات إلى حد كبير جداً وبالتالي تفرغ النص القانوني من محتواه كما وأن الأصل أن يكون مثل هذا التحديد إن كان له ما يبرره في القانون وليس بالتعليمات.



التوصية:

نرى شطب عبارة (على ان تحدد التعليمات التنفيذية احكام واجراءات هذا التنزيل) من اخر المادة (٥) المشار إليها.

٢. وفق احكام الفقرة (١) من المادة (٥) تعامل ضريبة الدخل الاجنبية المدفوعة عن الدخل المتأتي من مصادر خارج المملكة والذي خضع للضريبة في المملكة نفقة تنزل من الدخل الاجمالي و العدالة الضريبية تتطلب ان يتم تقاصها من ضريبة الدخل المستحقة على الدخل من خارج المملكة.

مثال توضيحي رقم (١)

الوضع حسب القانون المؤقت	الوضع حسب المقترح
الدخل الصافي	١٠٠٠٠٠٠٠ دينار
ينزل منه ضريبة الدخل الاجنبية	٨٠٠٠ دينار فرضاً
الدخل الصافي بعد ضريبة الدخل الاجنبية	٩٢٠٠٠٠ دينار
ينزل منه الاعفاءات الشخصية والعائلية	٢٤٠٠٠٠ دينار فرضاً
الدخل الخاضع للضريبة	٦٨٠٠٠٠ دينار
ضريبة الدخل المستحقة	٨٦٨٠ دينار
ينزل منها ضريبة الدخل الاجنبية	٨٠٠٠ دينار
رصيد ضريبة الدخل المستحق	١٧٠٠ دينار

مثال توضيحي رقم (٢)

شركة أردنية لها فروع عاملة في خارج المملكة.

الوضع حسب القانون المؤقت	الوضع حسب المقترح
الدخل الصافي	١,٠٠٠,٠٠٠ دينار



-----	١٥٠,٠٠٠ دينار فرضاً	ينزل منه ضريبة الدخل الاجنبية
١,٠٠٠,٠٠٠ دينار	٨٥٠,٠٠٠ دينار	الدخل الصافي بعد ضريبة الدخل الاجنبية
٢٠٠,٠٠٠ دينار	١٧٠,٠٠٠ دينار	الدخل الخاضع للضريبة ٢٠% حسب أحكام الفقرة (د) من المادة (٣) من القانون (المؤقت) رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩
٦٠,٠٠٠ دينار	٥١,٠٠٠ دينار	ضريبة الدخل المستحقة ٣٠% حسب أحكام الفقرة (ب/٣) من المادة (١١) من القانون (المؤقت) رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.
٣٠,٠٠٠ دينار	-----	تفاصيل ضريبة الدخل الأجنبية بنسبة (٢٠%) من ١٥٠,٠٠٠ دينار
٣٠,٠٠٠ دينار	٥١,٠٠٠ دينار	رصيد ضريبة الدخل المستحقة

التوصية:

نقل نص الفقرة (ا) من المادة (٥) الى المادة (٨) برقم (ج) معدلاً على النحو التالي: (يجري تفاصيل ضريبة الدخل الاجنبية المدفوعة عن دخل المكلف المتأتي له من مصادر خارج المملكة والذي خضع للضريبة فيها وفق احكام هذا القانون من ضريبة الدخل المستحقة عليه بمقتضى احكام هذا القانون على ان لا يتجاوز مبلغ النقص المسموح به قيمة الضريبة المستحقة عن تلك السنة)

٣. أصبحت وفقاً لآحكام الفقرة (ج) من المادة (٥) من قانون ضريبة الدخل (المؤقت) رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ مبلغ الفائدة أو المرابحة الذي يدفعه المكلف (من غير البنوك والشركات المالية وشركات التأجير التمويلي) حتى يقبل ضريبياً يجب أن لا يتجاوز النسب المبينة تالياً لإجمالي الدين إلى المدفوع في رأس المال أو متوسط حقوق الملكية أيهما أكبر:



السنة	القيمة النسبية
٢٠١٠	١:٦
٢٠١١	١:٥
٢٠١٢	١:٤
٢٠١٣ وما بعدها	١:٣

ونرى أن مثل هذا النص لا يحقق العدالة الضريبية والنص في القانون السابق كان أفضل حيث كان يسمح للمكلف بتنزيل ((الفائدة أو المراجعة المدفوعة)) بشكل مطلق طالما انها دفعت فعليا لانتاج الدخل الخاضع للضريبة.

وهذا النص سوف يؤدي الى قبول مبلغ بسيط للغاية من مبلغ الفائدة او المراجعة بالنسبة للشركات وسوف يؤدي الى اشكال كبير جداً في حالات التقدير على الاشخاص الطبيعيين من اصحاب المهن والحرف الحرة وغيرهم حيث لا يوجد لهم رأس مال او متوسط حقوق ملكية كما وسوف يؤدي تطبيق هذا النص الى الاجحاف بحق شركات اعادة تمويل الرهن العقاري.

التوصية:

نرى تعديل نص الفقرة (ج) من المادة (٥) المشار اليها بحيث تصبح على النحو التالي (الفائدة او المراجعة) وشطب ما يتبقى من نص هذه الفقرة.

٤. أصبحت وفقاً لاحكام الفقرة (ط) من المادة(٥) من قانون ضريبة الدخل (المؤقت) رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ مصاريف الصيانة الفعلية للأصول التي انفقت خلال الفترة الضريبية مقبولة ضريبياً على أن لا تتجاوز (٥%) من قيمتها ونرى أن مثل هذا السقف غير مبرر طالما أن المكلف تكبد مصاريف صيانة على أصوله بصورة فعلية وخاصة للأصول القديمة التي بحاجة ماسة للصيانة باستمرار.



التوصية:

نرى شطب هذه الفقرة نهائياً.

٥. اصبحت وفقاً لأحكام الفقرة (ح/٢) من المادة (٥) من قانون ضريبة الدخل (المؤقت) رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ تكلفة الاصول التي تقل عن مائة دينار تنزل بالكامل في الفترة الضريبية التي تمت فيها حيازتها.

التوصية:

نرى زيادة قيمة هذه الاصول بحيث تصبح التي تقل عن الف دينار.

رابعاً: الدخول المعفاة من الضريبة:

١- اشترطت الفقرة (د) من المادة (٤) من قانون ضريبة الدخل (المؤقت) رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ لإعفاء دخل صناديق التقاعد العامة أو الخاصة وصناديق الادخار والتوفير وغيرها من الصناديق الموافق عليها من قبل وزير المالية أن يتأتى هذا الدخل من مساهمات المشتركين وأصحاب العمل فقط وهذا يعني أن أي دخل آخر يتأتى لمثل هذه الصناديق من استثمار أموالها يعتبر خاضعاً للضريبة مما يشكل عبئاً ضريبياً على هذه الصناديق التي هي في الأساس لا تهدف إلى تحقيق الربح كما وأنها قد تعاني من عجز كبير في السنوات القادمة لكثرة نفقاتها خاصة صناديق التقاعد في النقابات المهنية وكذلك الحال في صناديق الادخار وغيرها.

التوصية:

نرى شطب العبارة التالية (إذا تأتى لها من مساهمات المشتركين واصحاب العمل) من اخر نص الفقرة (د) المشار اليها.

٢- اجازت الفقرة (هـ) من المادة (٤) من قانون ضريبة الدخل (المؤقت) رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ لمجلس الوزراء اعفاء ارباح انواع محددة من صادرات السلع والخدمات ذات المنشأ المحلي لخارج المملكة من الضريبة كلياً او جزئياً.



التوصية:

بالنظر لأهمية التصدير في الاقتصاد الوطني نرى النص صراحة في القانون (وليس بقرار من مجلس الوزراء) على اعفاء ارباح صادرات السلع والخدمات ذات المنشأ المحلي بما في ذلك السياحة العلاجية لخارج المملكة من الضريبة كلياً على ان يتم تحديد اسس الاعفاء بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء لهذه الغاية.

٣- اشترطت المادة (٦) من قانون ضريبة الدخل (المؤقت) رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ لاعفاء دخل النشاط الزراعي من ضريبة الدخل أن يكون متأتي للأشخاص الطبيعيين وأول (٧٥.٠٠٠) دينار من دخل الشركات وهذا يعني أن المبلغ الذي يزيد عن (٧٥.٠٠٠) دينار من دخل الشركات سوف يخضع للضريبة.

ونرى بأن هذا سوف يشكل عائقاً أمام تأسيس شركات زراعية ضخمة والتي تخصص مبالغ طائلة للاستثمار الزراعي نتيجة لارتفاع أسعار الأراضي و بالمقابل تحقق أرباح بنسب متدنية ناهيك عن المعوقات الكبيرة التي تعاني منها الزراعة في المملكة ومن اهمها عدم القدرة على تسويق المنتجات الزراعية في الخارج.

التوصية:

نرى ما يلي:

١- الغاء العبارة التالية (لأي شخص من غير الشركات) من اخر نص الفقرة (أ) من المادة (٦) المشار اليها بحيث يصبح نص هذه الفقرة على النحو التالي:

أ- يعفى دخل النشاط الزراعي من الضريبة اذا كان متأتياً من داخل المملكة.

٢- الغاء الفقرة (ب) من المادة (٦) المشار اليها مع اعادة ترقيم الفقرة (ج) منها لتصبح (ب).



خامساً: الإعفاءات الشخصية والعائلية:

١. أصبح وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٩) من قانون ضريبة الدخل (المؤقت) رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ الإعفاء الشخصي والعائلي (٢٤٠٠٠) دينار وهذا المبلغ مجزي وأن الكثير من صغار ومتوسطي المكلفين وخاصة من أصحاب المهن والحرف سوف لا يخضعون لضريبة الدخل حتى ولو حصل على دخل قائم (٣٠٠٠٠٠) دينار اذا اعتبرنا أن نفقاته (٦٠٠٠) دينار ولكن المشكلة تكمن هنا في أن هذا المكلف قد أصبح خاضعاً للضريبة العامة على المبيعات حيث بلغ حد التسجيل وهو (٣٠٠٠٠٠) دينار لمورد الخدمة فهل يعقل أن يعفى هذا المكلف من ضريبة الدخل ويخضع للضريبة العامة على المبيعات؟ ونرى بأن الكثير من المكلفين سوف لا يوافقون على قرارات تدقيق إقراراتهم الضريبية إذا بلغ دخل أي منهم الإجمالي (٣٠٠٠٠٠) دينار على الرغم من أن ضريبة الدخل المفروضة عليه لا شيء. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المكلف الاعزب الذي يعيل احد افراد عائلته يتمتع باعفاء (٢٤) ألف دينار وكذلك المكلف العزباء التي تعيل احد افراد عائلتها تتمتع باعفاء (٢٤) الف دينار وفي حال ان تزوجا فان مجموع الاعفاءات لهما تكون (٢٤) الف دينار بدلاً من (٤٨) الف دينار ومن جهة ثالثة لم نعرف لنا هذه المادة المقصود بعبارة (العائلة الواحدة) هل تتكون من الزوج والزوجة فقط؟ ام انها تشمل المكلفين من الاولاد؟

التوصية:

نرى شطب الفقرة (ب) من المادة (٩) مع اعادة ترقيم الفقرات (ج،د،هـ) لتصبح (ب،ج،د)

٢. اعطت الفقرة (هـ) من المادة (٩) من قانون ضريبة الدخل (المؤقت) رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من وزير المالية صلاحية جوازية لتعديل مبلغ الاعفاءات الشخصية والعائلية استناداً الى معدلات التضخم. ونرى ان النص في القانون السابق كان افضل حيث كانت صلاحية مجلس الوزراء في تعديل مبلغ الاعفاءات الشخصية والعائلية وجوبية وليست جوازية من جهة وكانت محددة بمدة زمنية من جهة أخرى.



التوصية:

نرى اعادة صياغة نص هذه الفقرة على النحو التالي (على مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير تعديل مقدار الاعفاء المنصوص عليه في هذه المادة مرة او اكثر كل خمس سنوات استناداً الى معدلات التضخم).

سادساً: النسب الضريبية على الشركات:

تستوفى الضريبة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١١) من قانون ضريبة الدخل (المؤقت) رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ عن الدخل الخاضع للضريبة للشخص الاعتباري حسب النسب التالية:

١- (١٤%) بالنسبة لجميع الأشخاص الاعتباريين باستثناء ما ورد منهم في البندين (٢) و(٣) من هذه الفقرة.

٢- (٢٤%) على شركات الاتصالات الأساسية وشركات التأمين وشركات الوساطة المالية والشركات المالية بما فيها شركات الصرافة والأشخاص الاعتباريين الذين يمارسون أنشطة التأجير التمويلي.

٣- (٣٠%) على البنوك.

وهنا نلاحظ بان نسبة الضريبة على البنوك قد انخفضت من (٣٥%) إلى (٣٠%) أي بنسبة (٥%)، بينما انخفضت نسبة الضريبة على الشركات المالية من (٣٥%) إلى (٢٤%) أي بنسبة (١%)، كما وقد انخفضت نسبة الضريبة على الشركات التجارية والخدمية من (٢٥%) إلى (١٤%) أي بنسبة (١١%)، وكذلك انخفضت نسبة الضريبة على شركات الاتصالات وشركات التأمين وشركات الوساطة المالية من (٢٥%) إلى (٢٤%) أي بنسبة (١%)، كما وقد انخفضت نسبة الضريبة على شركات التعدين والصناعة والفنادق والمستشفيات والنقل والمقاولات الإنشائية من (١٥%) إلى (١٤%) أي بنسبة (١%).

التوصية:

نرى إعادة النظر في نسبة الضريبة المفروضة على شركات التأمين وشركات الوساطة المالية وشركات الاتصالات لتصبح (٢٠%) بدلاً من (٢٤%).



سابعاً: اقتطاع الضريبة من المصدر:

١. أصبح وفقاً لأحكام الفقرتين (أ/ ١)، (أ/ ٥) من المادة (١٢) من قانون ضريبة الدخل (المؤقت) رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ المكلف إذا كان شخصاً اعتبارياً أو شركة أو نقابة أو جمعية أو هيئة مهنية كالنقابات وغرف التجارة والصناعة ملزماً باقتطاع النسب التالية:
 - أ- (٥%) من بدل الخدمة وهذه الكلمة من الاتساع والشمول بحيث تشمل أصحاب المهن الحرة والحرف وأعمال الصيانة... الخ مما سوف يشكل عبئاً إدارياً كبيراً ويحدث مزيداً من الاجتهادات حول تعريف الخدمة ناهيك عن المشاكل التي ستحدث مع أصحاب الخدمات عند تقديم الخدمة خاصة إذا قدمت الخدمة مع السلعة بشكل مترابط.

التوصية:

نرى بأن تكون النسبة المشار إليها اعلاه (٢%) بدلاً من (٥%).

- وتجدر الإشارة هنا إلى أن أحكام الفقرة (ب) من المادة (٨) من تعليمات اقتطاع ضريبة الدخل رقم (١) لسنة ٢٠١٠ استثنت الخدمات التالية من الاقتطاع.
١. خدمات الأنشطة المصرفية المقدمة من البنوك.
 ٢. خدمات أنشطة التأمين.
 ٣. خدمات أنشطة الاتصالات المقدمة من قبل شركات الاتصالات الأساسية.
 ٤. خدمات نقل وتوزيع الطاقة الكهربائية المقدمة من شركات الكهرباء المساهمة العامة.
 ٥. خدمات النقل الجوي.
 ٦. خدمات الشحن البحري وخدمات الوساطة بالعمولة المتعلقة بها.
 ٧. خدمات النقل البري وخدمات الوساطة بالعمولة المتعلقة بها.
 ٨. خدمات التأجير التمويلي المؤداة من أشخاص اعتباريين مرخصين.
 ٩. خدمة الفنادق والمطاعم.
 ١٠. خدمات التخليص.



١١. خدمات البرمجة المقدمة من الشركات.
 ١٢. خدمات الاستشفاء المقدمة من المستشفيات.
 ١٣. خدمات الدعاية والإعلان.
 ١٤. خدمات الأمن والحماية.
 ١٥. خدمات التدريب المقدمة من الشركات.
 ١٦. خدمات قطاع الإنشاءات والمقاولات.
 ١٧. خدمات المقاولات المنفذة بموجب عقد مقاوله مصادق عليه من نقابة المقاولين الأردنيين.
 ١٨. خدمات السلامة العامة.
 ١٩. خدمات الصيانة والمشملة على قيمة مواد وسلع وأجور عماله..
 ٢٠. خدمات تجهيز الأطعمة والمراسلة والنقل والمصبغة المقدمة للمستشفيات.
 ٢١. خدمات التحميل والتزليل.
 ٢٢. الخدمات التي يتم تأديتها من شخص اعتباري (من غير الشركات المدنية) لديه رقم ضريبي (دخل ومبيعات).
- كما وقد نصت الفقرة (ب) من المادة (١١) من التعليمات المشار إليها على ما يلي (يستثنى من أحكام الاقتطاع الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة المبالغ المستحقة للوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة والقوات المسلحة والأمن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني وقوات الدرك).
- نرى بأن مثل هذه الاستثناءات غير كافية هذا من جهة ومن جهة اخرى فان الاستثناء اصبح هو الاصل والخدمات الخاضعة للاقتطاع اصبحت محدودة مع هذا الكم الكبير من الاستثناءات.



التوصية:

نرى ما يلي:

- ١- بأن يقتصر الاقتطاع على الدخول المدفوعة (للأطباء والمحامين والمهندسين ومدققي الحسابات (المحاسبين القانونيين والخبراء والمستشارين والمفوضين عن المكلفين) كما كان في القانون السابق، ويمكن لوزير المالية بالتنسيق من مدير عام دائرة ضريبة الدخل اضافة اي صاحب مهنة اخرى الى المذكورين أعلاه بموجب تعليمات.
- ٢- تعديل النسبة لتصبح (٢%) بدلاً من (٥%) لمراعاة التعديلات التي طرأت على الاعفاءات الشخصية والعائلية والنسب الضريبية على دخول الاشخاص الطبيعيين والتي تؤدي الى تخفيض العبء الضريبي عليهم.

- ب- (٥%) من بدل الإيجار المدفوع من قبل المستأجر إذا كان شخصاً اعتبارياً ويقوم المستأجر بهذا الاقتطاع سواء كان المؤجر شخصاً طبيعياً او معنوياً.

وتجدر الاشارة هنا إلى أن أحكام القانون قد نصت على أنه في حال تخلف المكلف عن الاقتطاع المطلوب منه تحصل منه الضريبة وكأنها ضريبة مستحقة عليه بالإضافة للغرامات المترتبة بالاضافة لعدم اعتبار المبالغ المدفوعة نفقة للمكلف.

التوصية:

نرى الغاء هذا البند نهائياً تحاشياً للاشكالات التي سوف تحدث بين المؤجر والمستأجر نتيجة تطبيق هذا الحكم.

٢. أصبحت وفقاً لأحكام الفقرة (٢/أ) من المادة (١٢) من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ فوائد وأرباح وعمولات الودائع المدفوعة من قبل البنوك للأشخاص الاعتباريين من غير الشركات خاضعة للضريبة بنسبة (١٤%) ويتم تقاص النسبة المقطوعة من البنوك (٥%) وبهذا يكون



العبء المترتب عليها (٩%) يجب دفعها نهاية السنة فهل هذا مقصود أم وقع سهواً؟ والذي أدى إلى هذا الفهم العبارة التالية التي جاءت في الفقرة المذكورة ((... على أن تعتبر هذه المبالغ المقتطعة ضريبة قطعية بالنسبة للشخص الاعتباري غير المقيم والشخص الطبيعي)) بينما كان النص في القانون السابق يعتبر المبالغ المقتطعة من البنوك على ودائع الأشخاص الاعتباريين من غير الشركات ضريبة مقطوعة.

مثال توضيحي

نقابة أو غرفة تجارة تأتي لها فوائد وأرباح وديعة لها من أحد البنوك ١٠٠,٠٠٠ دينار وقد اقتطع البنك دفعة على حساب ضريبة الدخل (٥,٠٠٠) دينار بما نسبته (٥%) من مقدار قيمة الفائدة أو الربح وحسب نص الفقرة (٢/أ) من المادة (١٢) المذكورة فإن النقابة أو غرفة التجارة ملزمة بدفع ضريبة دخل على الوديعة في نهاية السنة على النحو التالي:

$$100,000 \times 14\% = 14,000 \text{ دينار}$$

٥,٠٠٠ دينار

ينزل منها مبلغ

٩,٠٠٠ دينار

الرصيد المطلوب دفعه

بينما كان النص في القانون الملغي أفضل حيث كان ينص على اعتبار الضريبة المقتطعة من قبل البنوك للنقابة أو غرفة التجارة باعتبارها من الأشخاص الاعتباريين والبالغة (٥,٠٠٠) دينار ضريبة دخل مقطوعة ويكتفى بها.

التوصية:

نرى شطب عبارة (غير المقيم) الواردة بعد عبارة (للشخص الاعتباري) في نص الفقرة (٢/أ) من المادة (١٢) المذكورة بحيث تصبح النسبة المقتطعة من البنوك من فوائد وأرباح الودائع المستحقة لأي شخص اعتباري أو شخص طبيعي ضريبة مقطوعة.



٣. يلتزم وفقاً لإحكام الفقرة (ج) من المادة (١٢) من قانون ضريبة الدخل (المؤقت) رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ الشخص المُلزم بالاقطاع وفق أحكام هذه المادة بأن يورد المبالغ المقطعة للدائرة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ دفعها أو استحقاقها وفي حال تخلفه عن الاقطاع تحصل الضريبة منه وكأنها ضريبة مستحقة عليه اعتباراً من التاريخ المحدد لتوريدها.

نرى بان هناك إشكالية سوف تحدث في تحديد تاريخ الاستحقاق هل هو تاريخ الفاتورة أم تاريخ المصادقة على الفاتورة من قبل متلقي الخدمة أو تاريخ إتمام الخدمة أو تاريخ قبض الثمن حيث انه بشكل عام تقدم الفاتورة وتخضع لإجراءات تدقيق للتأكد من مطابقتها للشروط ثم يتم دفعها، والفترة بين تقديم الفاتورة والدفع قد تزيد على ثلاثين يوماً في كثير من الحالات، وهذا يرتب على المكلف غرامات ليس هو سبباً فيها.

التوصية:

نرى شطب عبارة (أو استحقاقها) من نص الفقرة (ج) المشار إليها أعلاه، بحيث يُلزم المكلف بالاقطاع من تاريخ الدفع، ونرى زيادة المدة المشار إليها بحيث تصبح تسعين يوماً بدلاً من ثلاثين يوماً.

ثامناً: التقاص من ضريبة الدخل:

وفقاً لأحكام الفقرة (ب/١) من المادة (١٨) من قانون ضريبة الدخل المؤقت (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ يجري تقاص ما نسبته (٥٠%) من ضريبة الأبنية والأراضي (المسقفات) داخل مناطق البلديات التي يدفعها المكلف في اي سنة عن البناية او الارض المؤجرة التي تأتي له منها دخل من ضريبة الدخل المستحقة عليه بمقتضى احكام هذا القانون على ان لا يتجاوز التقاص المسموح به مقدار الضريبة المستحقة عن تلك السنة.

ويلاحظ على مثل هذا النص ما يلي:

لا يوجد ما يبررتنزيل النسبة إلى (٥٠%) بدلاً من (١٠٠%) التي كانت في القانون السابق خاصة اذا علمنا أن الدخل الصافي من الايجارات يخضع لضريبة الابنية والاراضي



بنسبة ١٥% (مسقفات ١٠%، مجاري ٣%، معارف ٢%) بالإضافة لضريبة دخل بمعنى أن الدخل الصافي من الإيجارات يخضع لضريبتين الأولى ضريبة أبنية (مسقفات) والأخرى ضريبة دخل فالعدالة تتطلب تقاص ضريبة الأبنية (المسقفات) من ضريبة الدخل كما كان عليه الوضع في القانون السابق وتجدر الإشارة هنا الى ان احكام القانون المؤقت قد الغت الاعفاء الجزئي من بدلات الايجار الواردة في القانون السابق حيث كان الاعفاء (١٥%) من صافي بدل الايجار المتأتي من تاجير العقارات في امانة عمان الكبرى و(٣٠%) من صافي هذه البدلات في باقي مناطق المملكة وبالتالي تم الغاء عامل من عوامل تشجيع الاستثمار في المجال العقاري خاصة خارج حدود امانة عمان الكبرى والتي مازالت بامس الحاجة الى التوسع في الاستثمار في هذا المجال لمواجهة الطلب المتزايد على الشقق السكنية في تلك المناطق وقد جاء التعديل بعكس التوجهات الحكومية في هذا المجال وخير دليل على ذلك مبادرة سكن كريم لعيش كريم.

التوصية:

١. نرى الإبقاء على النص في القانون الملغي بحيث يتم تقاص ضريبة الابنية (المسقفات) بالكامل من ضريبة الدخل بحيث تشطب عبارة (ما نسبته ٥٠%) الواردة في البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (١٨) المذكورة.
٢. الغاء الفقرة (ب/٢) من المادة (١٨) من قانون ضريبة الدخل (المؤقت) رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ بحيث لا يعطى مجلس الوزراء صلاحية تعديل النسب الواردة في القانون لكي لا يأخذ مجلس الوزراء صلاحية السلطة التشريعية.

تاسعاً: عدم تنظيم المكلف للسجلات والمستندات المحاسبية:

وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (٢٣) من قانون ضريبة الدخل (المؤقت) رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ في حال عدم تنظيم المكلف للسجلات والمستندات وفق الأصول تحدد التعليمات التنفيذية نسب الأرباح القائمة أو الأرباح الصافية للبضائع أو السلع أو الخدمات التي تتعامل بها القطاعات التجارية والصناعية والخدمية وتعتبر هذه النسب قرينة قانونية.



التوصية:

نرى إضافة العبارة التالية (قابلة لإثبات العكس) إلى آخر نص الفقرة (هـ) المشار إليها أعلاه، وحتى لا يُحرم المكلف من تقديم البينة على عكس نسب الأرباح القائمة أو الأرباح الصافية للبضائع أو السلع أو الخدمات التي يتعامل بها والواردة في التعليمات التنفيذية والتي قد تكون مبالغٌ بها.

عاشراً: الضريبة المقطوعة:

تم بموجب قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ إلغاء صلاحية مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بفرض الضريبة المقطوعة على بعض القطاعات بعكس ما كان معمول به في القانون السابق حيث فرضت الضريبة المقطوعة على العديد من القطاعات مثل (قطاع المستثمرين في الإسكان، المقاولين، أصحاب المخابز، الصيدلة، المكاتب الهندسية، تجار ومصدرو الخضار والفواكه، السيارات والشاحنات بمختلف أنواعها، معاصر الزيتون.... الخ ونرى بأن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات تستطيع أن تصدر تعليمات تنفيذية وفقاً لأحكام الفقرتين (د، هـ) من المادة (٢٣) من قانون ضريبة الدخل (المؤقت) رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ لاستثناء الفئات المذكورة أعلاه من تنظيم السجلات والمستندات كلياً أو جزئياً وتحديد نسب أرباح قائمة أو صافية للبضائع أو للسلع أو الخدمات التي تتعامل بها القطاعات المشار إليها أعلاه واعتبارها بمثابة فرض ضريبة دخل مقطوعة ولكن الأفضل ايجاد نصوص قانونية واضحة وصريحة لفرض الضريبة المقطوعة كنص المادة (٣٢) من قانون ضريبة الدخل (الملغي) رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ و التي كانت تنص على ما يلي:

أ- في الحالات التي لا تزيد فيها مقدار الضريبة النهائية المقدرة على أي شخص باستثناء الشركات المساهمة العامة في أي سنة من السنوات على ١٠٠٠ دينار يجوز للمدير أن يعتبر تلك الضريبة ضريبة أساسية مقطوعة عن كل سنة من السنوات التالية لتلك السنة على أن لا تزيد على خمس سنوات وعلى الشخص المذكور دفع الضريبة المقطوعة خلال ثلاثين يوماً من انقضاء كل سنة من السنوات التي تسري عليها تلك الضريبة.



- ب- بالرغم من أي نص مخالف يجوز للمدير أن يصدر قرارا يفرض بموجبه ضريبة دخل سنوية مقطوعة على فئة أو فئات معينة من المكلفين، ويحدد في القرار أنواع الدخول التي يفرض عليها تلك الضريبة والسنوات التي تسري خلالها.
- ج- يجوز لأي شخص ينطبق عليه قرار الضريبة الأساسية المقطوعة بمقتضى أحكام الفقرتين (أ)، (ب) من هذه المادة ان يطلب من المدير اعادة النظر في القرار خلال ثلاثين يوما من انقضاء السنة التي تسري تلك الضريبة عليها او من تاريخ تبليغه اشعار التقدير وللمدير أن يخفض الضريبة الأساسية المقطوعة أو يلغيها و في حال الغائها يتم تقدير الضريبة وفقا لأحكام هذا القانون.
- د- يحق للمدير الغاء أي من القرارات الصادرة استنادا لأحكام الفقرتين (أ)، (ب) من هذه المادة و أن يسري هذا القرار على السنوات اللاحقة لصدوره مع عدم الاخلال باحكام المادة (٣٣) من هذا القانون .
- هـ- يعتبر القرار الصادر من المدير وفقا لاحكام هذه المادة قابلا للطعن لدى المحكمة المختصة.

حادي عشر: التفويض:

نرى عدم وجود نص في قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ يجيز للمكلف أن ينيب عنه شخصاً آخر لتمثيله لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.

التوصية:

نرى إضافة النص التالي للقانون المذكور (يجوز للمكلف أن ينيب عنه خطياً شخصاً آخر لتمثيله لدى الدائرة في أي إجراء من إجراءات تقدير وتحصيل دخله المنصوص عليها في هذا القانون).

ثاني عشر: الدفعات على حساب الضريبة:

١. ألزمت الفقرة (أ) من المادة (١٩) من قانون ضريبة الدخل (المؤقت) رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ المستورد بان يدفع على حساب الضريبة ما نسبته (٢%) من قيمة مستورداته على ان تستوفيها دائرة الجمارك



وتوردها لدائرة ضريبة الدخل ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية استثناء أنواع معينة من المستوردات او فئات محددة من المستوردين من احكام هذا الاقتطاع.

٢. الزمت الفقرة (ب) من المادة (١٩) من قانون ضريبة الدخل (المؤقت) رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ المكلف الذي يمارس أنشطة اعمال تجارية او صناعية او زراعية او مهنية او خدمية او حرفية وتجاوز دخله الاجمالي من هذه الانشطة في الفترة الضريبية السابقة (٥٠٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار بتوريد الدفعات المقدمة على حساب الضريبة المستحقة على الدخل المتأتي من تلك الانشطة:

أ- عن الفترة التي تغطي النصف الاول من الفترة الضريبية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء النصف الاول من تلك الفترة مثلا من ٢٠١٠/١/١ - ٢٠١٠/٦/٣٠ يتم الدفع في فترة من ٢٠١٠/٧/١ وحتى ٢٠١٠/٧/٣٠.

ب- عن الفترة التي تغطي النص الثاني من الفترة الضريبية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء النصف الثاني من ٢٠١٠/٧/١ وحتى ٢٠١٠/١٢/٣١ يتم الدفع في فترة من ٢٠١١/١/١ وحتى ٢٠١١/١/٣٠.

ج- تحدد قيمة الدفعات على الحساب المشار اليها اعلاه بما يعادل النسب التالية وذلك على اساس الضريبة المحتسبة استنادا الي البيانات المالية المقدمة لدائرة ضريبة الدخل عن الفترة المعنية وفي حال عدم وجود بيانات مالية لتلك الفترة فيتم اعتماد الضريبة الواردة في الاقرار الضريبي للفترة الضريبية السابقة مباشرة.

الفترة الضريبية	النسبة
٢٠١٠	٧.٥%
٢٠١١	٢٥%
٢٠١٢ وما بعدها	٣٧.٥%

ويلاحظ على فكرة الدفع على حساب الضريبة المشار اليه اعلاه ما يلي:

- تؤدي الى زيادة العبء الضريبي على المكلفين بشكل مبالغ فيه.



- مخالفة فلسفة ضريبة الدخل التي يجب ان تكون بناء على ما تم تحقيقه من ارباح فعلية في نهاية الفترة الضريبية.
- تجميد لاموال المكلفين دون مقابل ودون مبرر.
- مخالفة مبدأ سنوية الضريبة.

التوصية:

١. نرى الغاء فكرة الدفع على حساب الضريبة كما كان عليه الوضع في القانون الملغي بحيث يلزم المكلف بدفع ما يستحق عليه من ضريبة دخل خلال الفترة من ١/١ وحتى ٤/٣٠ من السنة التالية للسنة التي تحقق له فيها الدخل الخاضع للضريبة و بالتالي الغاء نص الفقرتين (أ)، (ب) من المادة (١٩) المشار اليها.
٢. اعادة فكرة الخصم التشجيعي التي كانت معمول بها في القانون الملغي وذلك بإضافة الفقرة التالية للمادة (١٩) وذلك بالنص التالي (يمنح المكلف الذي تقدم بكشف صحيح و دفع الضريبة المعترف بها الحق بتنزيل (٦%) من هذه الضريبة اذا تم الدفع خلال السنة المشمولة بالكشف أو في الشهر الأول التالي لانتهائها والحق بتنزيل (٤%) منها اذا كان الدفع خلال الشهر الثاني التالي لانتهائها والحق بتنزيل (٢%) منها اذا كان الدفع خلال الشهر الثالث التالي لانتهاء هذه السنة، ويمنح الخصم ذاته عن أي مبالغ دفعت على الحساب أو اقتطعت و دفعت).

ثالث عشر: تعديل الإقرار الضريبي:

للمكلف حسب أحكام المادة (٢٧) من قانون ضريبة الدخل (المؤقت) رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ تعديل الإقرار الضريبي إذا تبين له وجود خطأ فيه وفي هذه الحالة يُلزم المكلف بدفع الضريبة و غرامة التأخير المستحقة نتيجة لذلك ولا يعتبر المكلف مرتكباً لمخالفة أو جرم ما لم تكن الدائرة قد سبقته إلى اكتشاف هذا الخطأ أو ما لم يكن المدقق قد أصدر مذكرة تدقيق بشأن ذلك الإقرار.



التوصية:

نرى بأن يكون الحق للمكلف تعديل الإقرار الضريبي إذا تبين له وجود خطأ فيه سواءً لمصلحته أو لمصلحة الدائرة، كما ونرى بأن يُلزم المكلف بدفع الضريبة المستحقة نتيجة لتعديل الإقرار الضريبي لصالح الدائرة إن وجدت دون أن يكون ملزماً بدفع غرامة تأخير على هذا الفرق، كما ونرى شطب العبارة التالية من آخر الفقرة المذكورة (ما لم تكن الدائرة قد سبقته إلى اكتشاف هذا الخطأ أو ما لم يكن المدقق قد أصدر مذكرة تدقيق بشأن ذلك الإقرار)، بحيث يصبح نص المادة (٢٧) المشار إليها أعلاه على النحو التالي (للمكلف تعديل الإقرار الضريبي إذا تبين له وجود خطأ فيه سواءً لمصلحته أو لمصلحة الدائرة وفي هذه الحالة يُلزم المكلف بدفع الضريبة المستحقة عليه نتيجة لذلك إن وجدت ولا يعتبر المكلف مرتكباً لمخالفة أو جرم).

رابع عشر: تدقيق الإقرار الضريبي:

١. نصت الفقرة (أ) من المادة (٢٨) من قانون ضريبة الدخل (المؤقت) رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ بانه لا يجوز للمدقق تدقيق الإقرار الضريبي المقدم بعد نفاذ احكام هذا القانون بعد مرور اربع سنوات على تاريخ تقديمه. ويلاحظ ان هذه المدة طويلة جداً لاستقرار المعاملات علما بان المدة في القانون السابق كانت سنة واحدة فقط من تاريخ تقديمه ويكون قطعياً اذا لم يتم تعديله خلال تلك المدة.

التوصية:

نرى ضرورة الإبقاء على فترة صلاحية المدقق لتدقيق الإقرار الضريبي سنة واحدة من تاريخ تقديمه ويكون قطعياً اذا لم يتم تدقيق الإقرار الضريبي خلال تلك المدة بحيث تعدل الفقرة (أ) من المادة المذكورة باستبدال عبارة (اربع سنوات) الواردة فيها بكلمة (سنة).



٢. ألزمت الفقرة (أ) من المادة (٢٩) من قانون ضريبة الدخل (المؤقت) رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ المدقق بأصدار قرار التدقيق خلال سنتين من تاريخ إصدار مذكرة التدقيق. ويلاحظ أن هذه المدة طويلة نسبياً لاستقرار المعاملات.

التوصية:

نرى تعديل كلمة (سنتين) الواردة في نص هذه الفقرة لتصبح (سنة).

٣. أجازت الفقرة (د) من المادة (٢٩) من قانون ضريبة الدخل (المؤقت) رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ للمدقق إصدار الأشعار الخطي بنتيجة قرار التدقيق خلال مدة أربع سنوات من تاريخ الإقرار الضريبي و يلاحظ أن هذه المدة طويلة جداً لاستقرار المعاملات .

التوصية:

نرى تعديل عبارة (أربع سنوات) بكلمة (سنة).

خامس عشر: الاعتراض على قرارات التدقيق:

تصدر هيئة الاعتراض حسب أحكام الفقرة (و) من المادة (٣٢) من قانون ضريبة الدخل (المؤقت) رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ قراراً بشأن الاعتراض خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه ولها تأييد القرار المعترض عليه أو تعديله سواء بزيادة الضريبة أو تخفيضها أو إلغاؤها.

يلاحظ على ذلك أن هيئة الاعتراض يحق لها زيادة الضريبة المعترض عليها خلافاً لقاعدة ((لإضرار طاعن من طعنه)) الواردة في المادة (١٦٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ وخلافاً لما استقر عليه الاجتهاد الفقهي والقضائي المتمثل بقرارات محكمة التمييز الموقرة.



التوصية:

نرى شطب عبارة (سواء بزيادة الضريبة أو تخفيضها) الواردة في نص الفقرة (و) المشار إليها و استبدالها بعبارة (بتخفيض الضريبة).

سادس عشر: إعادة النظر

أجازت الفقرة (أ) من المادة (٣٣) من قانون ضريبة الدخل (المؤقت) رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ لمدير عام دائرة ضريبة الدخل و المبيعات أو من يفوضه خلال مدة لا تزيد على أربع سنوات من تاريخ تقديم الاقرار الضريبي أو تاريخ اصدار قرار التقدير الاداري أو القرار الصادر عن هيئة الاعتراض أن يقرر اعادة النظر فيهما لزيادة الضريبة لوجود خطأ في تطبيق القانون أو اغفال القرار السابق لحقيقة أو واقعة أو لوجود مصدر دخل لم يعالج في حينه.

التوصية:

نرى اضافة العبارة التالية (ويقع على عاتق المدير أو الموظف المفوض من قبله اقامة الدليل على ذلك لزيادة الضريبة) لنص الفقرة (أ) أعلاه.

سابع عشر: الغرامات

١ - في حال عدم دفع ضريبة الدخل أو توريدها في المواعيد المحددة أوجبت الفقرة (أ) من المادة (٣٥) من قانون ضريبة الدخل (المؤقت) رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ دفع غرامة تأخير بنسبة (٠.٠٠٤) أربعة بالألف من قيمة الضريبة المستحقة أو أي مبالغ يتوجب اقتطاعها أو توريدها وذلك عن كل أسبوع تأخير أو أي جزء منه (٢٠.٨%) سنوياً بينما كانت الغرامة وفقاً للقانون القديم (١.٥%) من مقدار الضريبة عن كل شهر تأخير عن الموعد المحدد قانوناً (١٨%) سنوياً ولم يكن يعتبر أي جزء من الشهر شهراً كاملاً لهذه الغاية.



التوصية:

١. نرى بأن زيادة نسبة الغرامة غير مبررة وإن كان ولا بد من فرض الغرامة فتكون بنسبة (١.٥%) شهريا وبسقف لا يزيد على (٥٠%) من قيمة الضريبة.
٢. أن تعدل عبارة (قيمة الضريبة المستحقة) لتصبح عبارة (رصيد الضريبة المستحقة) حتى تفرض الغرامة بعد تقاص ضريبة الأبنية والأراضي (المسقفات) وأي مبالغ مدفوعة على الحساب وأي مبالغ مقتطعة من المصدر.

مثال توضيحي:

الضريبة المستحقة	١٠.٠٠٠٠ دينار
تقاص ضريبة الأبنية (المسقفات)	٢.٠٠٠٠ دينار
دفعة على الحساب	٣.٠٠٠٠ دينار
مبالغ مقتطعة من المصدر كدفعة على الحساب	٤.٠٠٠٠ دينار
رصيد الضريبة المستحقة	١.٠٠٠٠ دينار

غرامة (٠.٠٤) بالألف حسب النص المقترح في القانون المؤقت
 $٠.٠٠٠٤ = ١٠.٠٠٠٠ \times ٠.٠٠٠٤$ دينار عن كل أسبوع أو جزء منه.

بينما العدالة الضريبية تقتضي أن تكون الغرامة
 $٠.٠٠٠٤ = ١.٠٠٠٠ \times ٤$ دنائير عن كل أسبوع أو جزء منه.

وحسب ما هو مقترح من قبلنا فان غرامة (١.٥%) شهريا تكون على النحو التالي :
 $١.٥\% = ١٠٠٠ \times ١.٥$ عن كل شهر و لا يعتبر جزء الشهر شهرا لهذه الغاية .



٢ - وفقاً لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٥) من قانون ضريبة الدخل (المؤقت) رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ إذا قدم المكلف الإقرار الضريبي ودفع الضريبة المصرح بها في الموعد المحدد وتوجب عليه بعد ذلك دفع أي فرق ضريبي تنطبق على هذا الفرق غرامة (٠.٠٠٤) أربعة بالآلف من هذا الفرق شريطة أن لا تزيد غرامة التأخير عما نسبته (٣٥%) من قيمة هذا الفرق.

التوصية:

نرى الغاء نص هذه الفقرة لأن مثل هذه الغرامة لا مبرر لها خاصة للمكلفين الذين تقدموا بإقراراتهم الضريبية في الموعد المحدد وأن مثل هذه الغرامة من شأنها أن تؤدي إلى امتناع الكثير من المكلفين عن الموافقة على أي تعديل على الإقرار الضريبي مما سيؤدي إلى تراكم القضايا لدى المحاكم.

٣ - نرى إضافة فقرة جديدة للمادة (٣٥) من قانون ضريبة الدخل (المؤقت) رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ تنص على عدم فرض أي غرامة قبل أن تصبح الضريبة قطعية.

٤ - تضمنت المادة (٣٨) من قانون ضريبة الدخل (المؤقت) رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ غرامة أخرى تحت مسمى تعويض قانوني خلاف ما نسبته (٠.٠٠٤) أربعة بالآلف عن كل أسبوع المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (٣٥) من القانون المذكور وتتراوح نسبة التعويض القانوني ما بين (١٥%)، (٨٠%)، (١٠٠%).

التوصية:

نرى الغاء هذه المادة لأن هذه الغرامة وان كانت تسمى تعويض قانوني فهي غير عادلة حتى وأن خفض التعويض القانوني إلى النصف أو إلى الربع لأن من شأن ذلك أن يتم فرض غرامات كبيرة على المكلفين دون وجه حق حيث أن الجاري عليه العمل أن يتم تقدير الضريبة بداية من قبل المكلف ومن ثم وأثناء تدقيق الإقرار الضريبي يتم تعديل الضريبة المعلنة بالزيادة ومع ذلك يوافق المكلف عليها تحاشياً من اللجوء إلى الطعن ورغبة منه في إنهاء معاملته الضريبية في أسرع وقت ممكن وهذا النص سيؤدي إلى لجوء



المكلفين إلى عدم الموافقة على قرار تعديل الضريبة المعلنة من قبلهم تجنباً لفرض التعويض القانوني واللجوء إلى الطعن إدارياً أو قضائياً وبالتالي تراكم القضايا الضريبية لسنوات طويلة.

ثامن عشر: الفائدة على المبالغ المقسطة وعلى المبالغ المردودة من قبل الدائرة للمكلف:

- ١- يُلزم المكلف وفقاً لإحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٦) من قانون ضريبة الدخل (المؤقت) رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ بدفع مبلغ إضافي على المبلغ المُقسط بنسبة (٩%) سنوياً.
- ٢- تُلزم دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وفقاً لإحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٧) من قانون ضريبة الدخل (المؤقت) رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ إذا لم ترد الدائرة المذكورة الرصيد الزائد في الموعد المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة بدفع فائدة بنسبة (٩%) سنوياً.

التوصية:

نرى شطب الفقرة (ب) من المادتين (٣٦) و(٣٧) المشار إليها أعلاه.

تاسع عشر: التحصيل الجبري والحجز التحفظي والمنع من السفر:

- ١- أعطت الفقرة (ب) من المادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل (المؤقت) رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ لمدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات أو من يفوضه صلاحية المباشرة في تحصيل الضريبة والمبالغ المستحقة على المكلفين وفق أحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية النافذ دون مراعاة أحكام المادتين (٦)، (٧) من القانون المذكور المتعلقة بإجراءات التبليغ والنشر.

ونرى أن ذلك يشكل مساساً بحقوق المكلفين المنصوص عليها في المادتين (٦،٧) من قانون تحصيل الأموال الأميرية والتي تعتبر ضمانات أساسية للمكلف في تحصيل الضريبة المترتبة عليه بالطرق الجبرية.



التوصية:

نرى شطب العبارة التالية من آخر الفقرة المذكورة (وذلك دون حاجة لاتخاذ أي من إجراءات التبليغ أو النشر المنصوص عليها في المادتين (٧,٦) من القانون المذكور) حتى يكون مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات أو من يفوضه مقيد بكافة أحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية النافذ دون استثناء.

٢- أصبح وفقاً لأحكام المادة (٤٠) من قانون ضريبة الدخل (المؤقت) رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ لمدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات صلاحية إصدار قرارات بإلقاء الحجز التحفظي على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لأي مكلف أو منعه من السفر إذا كانت الدائرة تطالبه بدفع الضريبة أو أي مبالغ أخرى تزيد على ألفي دينار ترتبت بموجب أحكام القانون ووجدت دلائل كافية لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بأن هذا المكلف قد يقوم بتهريب أمواله أو التصرف بها بقصد منع التنفيذ عليها بأي شكل من الأشكال.

التوصية:

نرى الغاء هذه المادة كون السلطة الممنوحة للمدير مطلقة دون وجود ضوابط كافية لذلك وخاصة قرار المنع من السفر حتى ولو كانت بموافقة وزير المالية حيث كانت صلاحية المنع من السفر وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة (٤٠) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ (السابق) حصراً لرئيس الوزراء بناءً على تنسيب من وزير المالية ونرى أن مثل هذا المنع تشوبه شائبة عدم الدستورية بحيث لا يجوز أن تتناط صلاحية المنع من السفر إلا للسلطة القضائية حصراً وليس للإدارة كما ونرى أن كون قرار الحجز التحفظي وقرار المنع من السفر قابلاً للطعن لدى المحكمة لا يعتبر ذلك ضمانه كافية لأن الضرر قد حصل فعلاً من الحجز أو المنع من السفر وبعدها يتم اللجوء إلى القضاء.



عشرون: الطعن قضائياً

١ - وفقاً لأحكام الفقرة (ح) من المادة (٤٢) من قانون ضريبة الدخل (المؤقت) رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ يقع على المكلف إقامة الدليل على أن المبالغ التي حددها القرار المطعون فيه باهظة ولا يجوز إثبات أي وقائع لم يدع بها لدى الجهة التي أصدرت ذلك القرار.

التوصية:

نرى الغاء نص هذه الفقرة لأن هذا النص يخالف القاعدة القانونية والفقهية القائلة (البينة على من ادعى)، فالمدعي في قرار المطالبة هو المدقق أو المقدر الضريبي الذي فرض مبلغ المطالبة على المكلف وهو الملزم بإثبات دعواه.

٢ - نصت الفقرة (ط) من المادة (٤٢) من قانون ضريبة الدخل (المؤقت) رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ على أن للمحكمة أن تؤيد ما ورد في القرار المطعون فيه أو أن تخفض أو تزيد أو تلغي الضريبة والمبالغ الأخرى المقررة بموجبه.

التوصية:

نرى شطب عبارة (زيادة الضريبة) من نص الفقرة (ط) المشار إليها لأن صلاحية المحكمة بزيادة الضريبة أو المبالغ الأخرى تخالف القاعدة القانونية والفقهية (لا يضار طاعن من طعنه) الواردة في المادة (١٦٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ وخلافاً لما استقر عليه الاجتهاد الفقهي والقضائي المتمثل بقرارات محكمة التمييز الموقرة.

إحدى وعشرون: التبليغ:

وفقاً لإحكام الفقرة (د) من المادة (٤٨) من قانون ضريبة الدخل (المؤقت) رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، يعتبر التبليغ قانونياً بعد مرور عشرة أيام على إرساله في البريد المسجل أو بواسطة الشركة المرخصة المعتمدة إذا كان المكلف مقيماً داخل المملكة، أو بعد مرور ثلاثين يوماً على إرساله في البريد المسجل أو بواسطة



الشركة المرخصة المعتمدة إذا كان مقيماً خارجها، ويكفي لإثبات التبليغ تقديم الدليل على أن الرسالة المحتوية على المادة المراد تبليغها قد عنونت وأرسلت بالبريد المسجل أو بواسطة الشركة المرخصة المعتمدة على العنوان الوارد في المادة (٤٧) من هذا القانون.

التوصية:

نرى إضافة العبارة التالية (إلا إذا اقتنع المدقق أو هيئة الاعتراض أو اقتنعت المحكمة حسب مقتضى الحال أن الشخص المرسل إليه لم يتسلم هذه الرسالة) إلى آخر نص الفقرة (د) المشار إليها أعلاه.

اثنان وعشرون: الأحكام الإجرائية:

تعتبر وفقاً لإحكام الفقرة (ب) من المادة (٦٨) من قانون ضريبة الدخل (المؤقت) رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ كشف التقدير الذاتي المقدمة قبل نفاذ أحكام هذا القانون عن السنوات السابقة لسنة ٢٠١٠ بمثابة إقرارات ضريبية بالمعنى المقصود في هذا القانون وتسري عليها الأحكام الإجرائية الواردة فيه.

نرى بأن الأحكام الإجرائية الواردة في هذا القانون كالغرامات والمدد تسري بأثر رجعي على كشف التقدير الذاتي للسنوات السابقة لسنة ٢٠١٠ خلافاً للعدالة الضريبية.

التوصية:

نرى إلغاء نص هذه الفقرة كاملة.

ثلاثة وعشرون: العقوبات:

وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة (٥٥) من قانون ضريبة الدخل (المؤقت) رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من تهرب أو حاول التهرب أو ساعد أو حرض غيره على التهرب من الضريبة....



التوصية:

نرى ضرورة تعديل النص بحيث يكون للقاضي صلاحية الحبس أو الغرامة كما ونرى إضافة كلمة (عمداً) لنص الفقرة المذكورة، بحيث يُصبح نص مطلع هذه الفقرة على النحو التالي:
(يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من تهرب عمداً أو حاول التهرب أو ساعد أو حرض غيره على التهرب من الضريبة بان أتى أي فعل من الأفعال التالية ...).



ملاحظات غرفة تجارة عمان حول

قانون الضريبة العامة على المبيعات المعدل (المؤقت) رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩

أولاً:

وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (٣٨) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المعدل (المؤقت) رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩ وفي حال عدم تنظيم المكلف للسجلات والمستندات وفق الأصول تحدد التعليمات التنفيذية نسب القيم المضافة على المشتريات والمستوردات وتعتبر هذه النسب قرينة قانونية.

التوصية:

نرى إضافة العبارة التالية (قابلة لإثبات العكس) إلى آخر الفقرة (هـ) المشار إليها وحتى لا يحرم المكلف من البينة على أن نسب القيم المضافة على مشترياته ومستورداته تختلف عن النسب الواردة في التعليمات التنفيذية والتي قد تكون مبالغ بها.

ثانياً:

نصت الفقرة (أ) من المادة (٤٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المعدل (المؤقت) رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩ على صلاحية المدقق لتدقيق الإقرار الضريبي خلال مدة اربع سنوات من تاريخ تقديمه.

ويلاحظ ان هذه المدة طويلة جداً لاستقرار المعاملات الضريبية علماً بان المدة التي كانت في القانون المذكور قبل تعديله سنة واحدة فقط من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي.

التوصية:

نرى ضرورة الإبقاء على فترة صلاحية المدقق لتدقيق الإقرار الضريبي سنة واحدة من تاريخ تقديمه ويعتبر قطعياً اذا لم يتم التدقيق خلال تلك المدة.



ثالثاً:

١- ألزمت الفقرة (أ) من المادة (٤٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المعدل (المؤقت) رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩ المدقق باصدار قرار التدقيق خلال سنتين من تاريخ اصدار مذكرة التدقيق ويلاحظ ان هذه المدة طويلة نسبياً لاستقرار المعاملات الضريبية.

التوصية:

نرى الغاء عبارة (خلال سنتين من تاريخ اصدار مذكرة التدقيق) وتستبدل بالعبارة التالية: (خلال سنة من تاريخ تقديم الاقرار الضريبي) حتى تتسجم احكام هذه الفقرة مع احكام الفقرة (أ) من المادة (٤٣) حسب ما هو مقترح من قبلنا في البند ثانياً اعلاه.

٢- اعطت الفقرة (د) من المادة (٤٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المعدل (المؤقت) رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩ المدقق صلاحية اصدار الاشعار الخطي بنتيجة قرار التدقيق خلال اربع سنوات من تاريخ تقديم الاقرار الضريبي ويلاحظ ان هذه المدة طويلة جداً لاستقرار المعاملات الضريبية.

التوصية:

نرى ان تكون هذه المدة سنة من تاريخ تقديم الاقرار الضريبي.

رابعاً:

تصدر هيئة الاعتراض حسب احكام الفقرة (هـ) من المادة (٤٨) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المعدل (المؤقت) رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩ قراراً بشأن الاعتراض خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه ولها تأييد القرار المعترض عليه او تعديله سواء بزيادة الضريبة او تخفيضها او الغاءها.



التوصية:

نرى شطب عبارة (زيادة الضريبة) بحيث لا يكون لهيئة الاعتراض الحق بزيادة الضريبة المعترض عليها خلافاً لقاعدة (لا يضار طاعنٌ من طعنه) الواردة في المادة (١٦٩) من قانون اصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ وخلافاً لما استقر عليه الاجتهاد الفقهي والقضائي المتمثل بقرارات محكمة التمييز الموقرة.

خامساً:

يجوز وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٤٩) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المعدل (المؤقت) رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩ للمدير او من يفوضه خلال مدة لا تزيد على اربع سنوات من تاريخ تقديم الاقرار الضريبي او تاريخ اصدار قرار التقدير الاداري وفق احكام المادة (٤٦) من هذا القانون او خلال مدة لا تزيد على ثماني سنوات من تاريخ اصدار قرار التقدير الاداري وفق احكام المادة (٤٧) من هذا القانون.

التوصية:

١. نرى شطب العبارة التالية من هذه الفقرة: (او خلال مدة لا تزيد على ثماني سنوات من تاريخ اصدار قرار التقدير الاداري وفق احكام المادة (٤٧) من هذا القانون) كون مدة ثماني سنوات مدة طويلة جداً لاستقرار المعاملات الضريبية والاكتفاء بمدة اربع سنوات المشار اليها في الفقرة اعلاه كونها مدة كافية لاعادة النظر في قرار التدقيق او قرار التقدير الاداري او القرار الصادر عن هيئة الاعتراض لزيادة الضريبة لوجود خطأ في تطبيق القانون او اغفال حقيقة او واقعة او لوجود مبيعات لم تعالج في حينه.
٢. اضافة العبارة التالية (وعلى المدير أو من يفوضه اقامة الدليل على زيادة الضريبة) الى نص الفقرة (أ) المشار اليها اعلاه.



سادساً:

وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٥١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المعدل (المؤقت) رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩ وفي حال عدم دفع الضريبة أو توريدها في المواعيد المحددة بموجب أحكام هذا القانون تستوفي الدائرة غرامة تأخير بنسبة (أربعة بالألف) من قيمة الضريبة المستحقة وذلك عن كل أسبوع تأخير أو أي جزء منه.

التوصية:

١. تعديل نسبة الغرامة بحيث تصبح (١.٥%) من قيمة الضريبة المستحقة بحيث لا تتجاوز (٥٠%) من قيمة الضريبة.
٢. إضافة الفقرة التالية الى المادة (٥١) المشار إليها أعلاه (لا تفرض اي غرامة قبل ان تصبح الضريبة قطعية).

سابعاً:

يُلزم المكلف وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٥٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المعدل (المؤقت) رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩ بدفع مبلغ إضافي على المبلغ المُقسط بنسبة (٩%) سنوياً كما وتُلزم الدائرة وفقاً لأحكام الفقرة (أ/٢) من المادة (٥٣) من القانون المذكور بدفع فائدة بنسبة (٩%) سنوياً إذا لم ترد الرصيد الزائد للمكلف في الموعد المحدد.

التوصية:

نرى إلغاء أحكام الفقرتين المشار إليهما أعلاه.

ثامناً:

أعطت الفقرة (ب) من المادة (٥٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المعدل (المؤقت) رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩ مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات أو من يفوضه صلاحية المباشرة في تحصيل



الضريبة والمبالغ المستحقة على المكلفين وفق احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية النافذ دون مراعاة احكام المادتين (٦، ٧) من القانون المذكور المتعلقة باجراءات التبليغ والنشر.

التوصية:

نرى اضافة العبارة التالية (مع مراعاة احكام المادتين (٦ و٧) من القانون المذكور المتعلقة باجراءات التبليغ و النشر) لان عدم مراعاة احكام هاتين المادتين يشكل مساساً بحقوق المكلفين المنصوص عليها في المادتين (٦، ٧) من قانون تحصيل الاموال الاميرية والتي تعتبر ضمانات اساسية للمكلف في تحصيل الضريبة المترتبة عليه بالطرق الجبرية.

ونرى شطب العبارة التالية من اخر الفقرة المذكورة: (وذلك دون حاجة لاتخاذ اي من اجراءات التبليغ او النشر المنصوص عليها في المادتين (٦، ٧) من القانون المذكور) حتى يكون مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات او من يفوضه مقيد بكافة احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية النافذ دون استثناء.

تاسعاً:

أصبح وفقاً لأحكام المادة (٥٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المعدل (المؤقت) رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩ لمدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات صلاحية إصدار قرارات بإلقاء الحجز التحفظي على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لأي مكلف أو منعه من السفر إذا كانت الدائرة تطالبه بدفع الضريبة أو أي مبالغ أخرى تزيد على ألفي دينار ترتبت بموجب أحكام هذا القانون ووجدت دلائل كافية لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بأن هذا المكلف قد يقوم بتهريب أمواله أو التصرف بها بقصد منع التنفيذ عليها بأي شكل من الأشكال.

التوصية:

الغاء احكام هذه الفقرة كونها تعطي المدير سلطة مطلقة دون وجود ضوابط كافية لذلك وخاصة قرار المنع من السفر حتى ولو كانت بموافقة وزير المالية بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (٥٥) المشار اليها اعلاه ونرى أن مثل هذا المنع تشوبه شائبة عدم الدستورية بحيث لا يجوز أن تناط صلاحية المنع من



السفر إلا للسلطة القضائية حصراً وليس للإدارة كما ونرى أن كون قرار الحجز التحفظي وقرار المنع من السفر قابلاً للطعن لدى المحكمة بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (٥٥) المشار إليها اعلاه لا يعتبر ذلك ضمانه كافية لأن الضرر قد حصل فعلاً من الحجز او المنع من السفر وبعدها يتم اللجوء إلى القضاء.

عاشراً: الطعن قضائياً

١ - وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (٥٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المعدل (المؤقت) رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩ يقع على المكلف إقامة الدليل على أن المبالغ التي حددها القرار المطعون فيه باهظة ولا يجوز إثبات أي وقائع لم يدع بها لدى الجهة التي أصدرت ذلك القرار.

التوصية:

نرى شطب احكام هذه الفقرة لأن مثل هذا النص يخالف القاعدة القانونية والفقهية القائلة ((البينة على من أدعى))، فالمدعي في قرار المطالبة هو المدقق أو المقدر الضريبي الذي فرض مبلغ المطالبة على المكلف وهو الملزم بإثبات دعواه.

٢ - نصت الفقرة (و/١) من المادة (٥٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المعدل (المؤقت) رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩ على أن للمحكمة أن تؤيد ما ورد في القرار المطعون فيه أو أن تخفض أو تزيد أو تلغي الضريبة والمبالغ الأخرى المقررة بموجبه....

التوصية:

نرى شطب عبارة (زيادة الضريبة) من نص الفقرة (هـ) المشار إليها لأن صلاحية المحكمة بزيادة الضريبة أو المبالغ الأخرى تخالف القاعدة القانونية والفقهية ((لا يضر طاعن من طعنه)) الواردة في المادة (١٦٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ وخلافاً لما استقر عليه الاجتهاد الفقهي والقضائي المتمثل بقرارات محكمة التمييز الموقرة.



حادي عشر:

وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (٦٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المعدل (المؤقت) رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩ يعتبر التبليغ قانونياً بعد مرور عشرة أيام على إرساله في البريد المسجل أو بواسطة الشركة المرخصة المعتمدة إذا كان المكلف مقيماً داخل المملكة، أو بعد مرور ثلاثين يوماً على إرساله في البريد المسجل أو بواسطة الشركة المرخصة المعتمدة إذا كان مقيماً خارجها، ويكفي لإثبات التبليغ تقديم الدليل على أن الرسالة المحتوية على المادة المراد تبليغها قد عُثِنَتْ وأُرسلت بالبريد المسجل أو بواسطة الشركة المرخصة المعتمدة على العنوان الوارد في المادة (٦٢) من هذا القانون.

التوصية:

نرى إضافة العبارة التالية إلى آخر هذه الفقرة (إلا إذا اقتنع المدقق أو هيئة الاعتراض أو المحكمة حسب مقتضى الحال أن الشخص المرسل إليه لم يتسلم هذه الرسالة).

ثاني عشر: التفويض:

نرى عدم وجود نص في قانون الضريبة العامة على المبيعات المعدل (المؤقت) رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩ يجيز للمكلف أن ينيب عنه شخصاً آخر لتمثيله لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.

التوصية:

نرى إضافة النص التالي للقانون المذكور (يجوز للمكلف أن ينيب عنه خطياً شخصاً آخر لتمثيله لدى الدائرة في أي إجراء من إجراءات التدقيق والتحصيل المنصوص عليها في هذا القانون).
